

## 5178 - حكم زواج الأب زوجة أخية المتوفى - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اقول فيها لنا ابن عم عمره ثلاثة شهور ابوه آآ مات ومعنا في بيت واحد وبعد ذلك تزوج ابي امه. وانجبت اه اخا واختا لنا منها. وهو ينادي ابي اه بابيه ونحن نشعر انه اخ لنا هل يجوز - [00:00:00](#)

ان يتزوجه آآ ان يتزوج هو واحدة من اخواتي هكذا سؤاله اولاً لا شك ان العمة بمنزلة الوالد وجاء في القرآن واتبعت ملة ابائي. ابراهيم واسماعيل واسحاق ولا شك ان اسماعيل ليس ابا - [00:00:22](#)

اه المحشي عنه لانه من ذرية اسحاق العم اب واما هل يجوز ان يتزوج هذا الولد او هذا الفتى احدى اخواتك اذا كانت احدى اخواتك من امرأة لابيك اخرى ولم يرتضع هو - [00:00:45](#)

من لبن امه بعد زواجها بابيك حملها من لم يرتفع من لبن ابيك فلا بأس بذلك ولا حرج ان يتزوج. وان كان الامر خلاف ذلك. بان رضع من اللبن بعد ان انجبت امك - [00:01:07](#)

طفلاً فإنه يكون ولداً لابيك من الرضاع واخ او يكون اخا لاولاد ابيك من امه من من الام ومن الرضاع والله اعلم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - [00:01:26](#)